المقادير الشرعية والأحكام الفقهية
المتعلقة بها
كيل ــ وزن ــ مقياس
منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وتقويمها بالمعاصر

تأليف
الدكتور محمد نجم الدين الكردى

القاهرة
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الطباعة محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع : ١٩٨٣/١٥٦٧

القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الإهداء

إلى والدى الفاضل ..

من أخذ بيدى إلى مدارج العلم أهدى إليه ثمرة نبت غرسه الطيب

ابنكم

محمد نجم الدين الكردى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنبياء آية ٤٧)

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذى وضع التوازن بين الأشياء دليلاً على ما له من الكبرياء ، ورفع أبنية هذا النظام على مقاييس الإحكام ، تنزه عن الكيف والانحصار ، وكل شيء عنده بمقدار ، قسم أنصبة إحسانه بمعيار التدبير ، فلم تتفاوت فى منهج العدل بنقير ولا قطمير ، أوفانا كيلاً من جزيل آلائه لا يمكننا الوفاء بحق ثنائه .

والصلاة والسلام على النبى الكريم وصحبه والآل الذين أزالوا بشموس عزمهم ظلمات الضلال ، وهدوا إلى الدين القويم ، ووزنوا بالقسطاس المستقيم .

أهمية هذا البحث وسبب اختياره :

إن الفقه الإسلامى فقه متجدد ، ينبع من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفى إطار هذا التجدد يعايش ركب الحياة بتطوراتها وتجددها ، ونمو معارفها وعلومها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإننى على ضوء هذه الحقيقة وددت أن أقدم بحثاً يتجدد ويحدث فى كل عام ؛ بل فى كل يوم ، فحين نخرج زكاة ، أو نقدم كفارة ، نحتاج إلى بيان كمية ما نخرجه ، ومعرفة مقداره بما عليه موازين العصر .

وإنه إذا أهلَّ رمضان وأخذ خطباء المساجد والوعاظ يتحدثون عن الصيام وأحكامه ، وزكاة الفطر ، وزكاة المال ، وبدأت الصفحات الدينية فى الصحف والمجلات تخوض غمار هذه الأمور ، يلتزم كثير من الباحثين بما نُصَّ عليه فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، كما أنهم عند الحديث عن صدقة الفطر يقدرونها بالمد والصاع دون تحويل لهذه الموازين والمكاييل إلى موازين العصر ومكاييله ، فيتركون جماهير المسلمين لا يجدون جواباً شافياً يحدد لهم قيمة الدينار والدرهم بالأوزان الحالية القائمة على النظام المترى ، كما يختلفون فى تقدير المد والصاع تبعاً للخلاف فى تقديرها بالأرطال بين الإمام أبى حنيفة وجماهير الفقهاء ، بل ساءت الحال أكثر وأكثر إلى درجة أن أفتت فيها إحدى المجلات

الدينـــية[1] المـــرموقة فيما يختص بصدقة الفطر أنها صاع يساوى (خمسة أرطال ونصف) $5\frac{1}{2}$ دون تقيـــيد ممـــا لم يقل به أحد من العلماء ، فضلاً عن أنها أطلقت الرطل ، مع أن كتب الفقه قيدته بالبغدادى .

ومن المعلوم أن مفهوم الرطل يختلف تبعاً لاختلاف[2] الأقطار .

وأما بالنسبة لزكاة المال فقد أفتت المجلة نفسها بأنه نظراً للغموض فى تحديد المثقال والدرهـــم الشـــرعيين يجوز لكل قطر أن يخرج أفراده الزكاة بحسب الدراهم والمثاقيل لذلك البلد .

ومـــن المعلـــوم أن المثاقيل تختلف زيادة ونقصاً مما يبعد عن التقديرات الشرعية ، وإذا أردنـــا أن نحـــدد المســـئول عـــن هذا الاختلاف فى مجتمعات الأمة الإسلامية نجد أنهـــم عـــلماء الشـــريعة الذين ، كان عليهم تبعة كشف تلك المجهولات ؛ ولا يقتصر ضرر الجهل بمقادير ما تساويه هذه الأوزان والأكيال والأطوال من المعايير المتداولة الحالية على الناحية الشرعية ؛ بل يتعداها إلى النواحى التاريخية والاقتصادية المتعلقة بأحوال الأمة الإسلامية فى الماضى ، وعلى سبيل المثال ميزانيات الدول والولايات والإمارات والخراج.

وقـــد اخترت هذا الموضوع مادة لبحثى خدمة لدينى وأمتى الإسلامية ؛ لأحسم مـــا اخـــتلف فيه الفقهاء ، كما أضع بين أيدى الباحثين فى الشريعة والتاريخ تقديرات صـــحيحة يبـــنون على أساسها دراساتهم وآراءهم . ومما يدل على أهمية هذا الموضوع مـــا قاله الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد[3] : "ليس بد لمن أراد تأدية الواجبات الشـــرعية من الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ؛ فوجب على كل من

---

(١) مـــلحق مجلة الوعى الإسلامى : رمضان سنة ١٣٩٠ هـــ : نوفمبر سنة ١٩٧٠م : رسالة الصيام والزكاة ص ٧٠ ، ٨١ إصدار وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع مؤسسة فهد الصحفية بالكويت .

(٢) فالرطل الشامى يساوى أقتين وربع أقة ($2\frac{1}{4}$ أقة) مع أن الأقة فى مصر تساوى رطلين وثلاثة أرباع ($2\frac{3}{4}$ رطل) . الخلاصة الوفية فى المكاييل والموازين والنقود المصرية والإنجليزية والفرنسية ، طبعة أولى سنة ١٩١٧ تأليف سيد عبد الله ص ١٥ .

(٣) الأكيال والموازين للمقريزى ص ٦٠ رقم ك ٤٤٠٨ ، ٣٢٢٠ / ١٩٤٢ بدار الكتب المصرية.

دان بهـــذه الملـــة ، وتعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة ، فيما جرت العادة بكيله ، وعن وزن أهل مكة فيما استقر العرف بوزنه ، والله أعلم" .

آثار تقدير المعايير الشرعية بالمتداول فى هذا العصر :

١- آثاره فى النواحى الشرعية :

إن تقـــويم المعايير الشرعية من أوزان وأكيال ومقاييس بما يعادلها من معايير حديثة متداولة ذو أثر فى تأدية الأحكام الشرعية على الوجه السليم .

أ- العبادات : مثل :

زكاة النقدين ، وصدقة الفطر ، وطهارة ماء القلتين ، والديات ، والتختم بالذهب والفضة ، وفدية النسك ، وصلاة المسافر ، والإفطار فى رمضان ، وحدود الحرم المكى ، والتيمم .

ب- الكفارات : مثل :

كفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ ، وغيرهما من الكفارات .

ج- المعاملات : مثل :

الصـــداق ، وحقوق الشفعة ، والجوار ، والرهن والضمانات ، وعقود الوقف ، والمـــيراث ، والمسابقة ، والرمى والنفقات الشرعية ، ونصاب حد السرقة ، والتعزيرات المالية ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن والكيل والمسافات .

٢- آثاره فى رفع الخلاف بين الفقهاء :

ومن أهم الآثار المترتبة على كشف مقادير تلك المعايير ؛ رفع الخلاف بين الفقهاء فيما ترتب على غموض تلك المعايير من آراء ، فإنهم رضى الله عنهم طلاب حقيقة ، وقد رجـــع الإمـــام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة عن قول إمامه بأن الصاع ثمانية أرطال إلى القـــول بأنـــه خمســـة أرطال وثلث حين شاهد صاعاً فى المدينة المنورة معايراً على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- آثاره فى التاريخ والاقتصاد :

ولا تقـــف آثـــار الكشف عن مقادير تلك المعايير عند الجانب الدينى فحسب ، بـــل إن هـــناك آثاراً أخرى تمتد إلى التاريخ والاقتصاد ، وتأخذ بيد الباحثين عن أحوال

العصور المختلفة .

فعلى معرفة أوزانها وأكيالها ومقاييس أطوالها ومساحاتها يتوقف كشف مستوى المعيشة وتقدير الأسعار ، ومقدار الغنيمة والفيء وقيم المعادن والركاز ، والجزية والخراج ، والقطائع والهبات ، والغرامات والمكوس والعشور والأجور ، والمرتبات ، ونفقات الجيوش ، وتنظيم المدن ، وموارد الدول ومصارفها .

تقويم المعايير والمقاييس الشرعية بالمتداول منها واجب كفائى :

لقد عرف الفقهاء الواجب الكفائى بأنه : ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله[1] :

وقال الشيخ الخضرى : وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين ، فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عمهم الحرج والإثم[2] ، وحيث إن هناك أموراً لابد من توافرها فى المجتمع لاستكمال مقوماته واحتياجاته على أساس أن المجتمع الإسلامى مجتمع مكتمل مستقل بذاته ؛ ولهذا جعلت الصناعات والحرف المهنية كالطب والصيدلة والهندسة من الواجبات الكفائية التى تؤدى خدمات جليلة للمجتمع المذكور ، ولا غنى له عنها . وإذا ما نظرنا إلى الأوزان والأكيال والمسافات الشرعية وجدنا أن الشارع الحكيم قد ربط بها أحكاماً شرعية لابد من القيام بها ، وإذا ما راعينا القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وجدنا أن هذه المعايير المذكورة ضرورية ووسيلة مهمة لتأدية الأحكام الشرعية ، فإذا غابت لم يتسن تأدية هذه الأحكام على الوجه السليم فتعطل أحكام الشرع ، وهذا واضح الخطورة .

فمن الواجب على الأمة الإسلامية أن تحافظ على هذه الأوزان والأكيال

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول جـ١ للإمام الأسنوى ، شرح منهاج الأصول للإمام البيضاوى .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك المفتش بوزارة المعارف ، طبعة ثانية ١٣٥٢ هـ : ١٩٣٣ م ص٥٠ .

والمسافات ، وأن تحدد ما يعادلها بالمعايير المستحدثة ؛ لتظل واضحة المعالم ، معروفة لدى كل مسلم ، وأن تحرص أجهزة الدولة – على الأخص – على تقويم هذه المعايير بما يماثلها من السائد فى الأقطار المختلفة .

يقول الإمام نجم الدين بن الرفعة الأنصارى : "إن الله تعالى علق فى كل من الكيل والوزن أحكاماً فى الزكاة وغيرها ، وفى تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك ، ويصير به مجهولاً لا يهتدى إليه من لا يعرف صورة الحال ، وإذا بقى ذلك لحاله على الوضع الذى تقرر فى صدر الإسلام بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة ، يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه"(١) .

لمحة تاريخية :

إذا كانت حياة الجماعة من أخص خصائص الطبيعة البشرية للإنسان الفرد ، فإن وضع ضوابط لمعايير ومقاييس علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقته بجماعته الأسرية ثم علاقته بمجتمعه من ألزم الأمور لاستقامة هذه الحياة على نسق سليم .

والمتتبع للبحث والتدقيق فى حركة البشر منذ فجر إعمار الأرض سوف يلحظ من الوهلة الأولى احتياج الإنسان فى أمور حياته ومعاشه لأخيه الإنسان ، فضلاً عن احتياج الجماعة للجماعات البشرية المجاورة ، سواء فى عمليات المقايضة أو البيع أو الشراء ، أو فى تحديد مناطق استغلال ما تملكه كل جماعة من أراض أو أشجار أو غيرها من ممتلكات بما يدرأ الحروب فيما بينهم ، ولعل ذلك الاحتياج المتبادل هو الدافع الأساسى الكامن وراء وجود ما استنه الإنسان والجماعات من معايير ومكاييل ومقاييس ونظم وضوابط للتعامل فيما بينهم .

وبناء على ذلك ، يذكر علماء الأجناس والسلالات أن الميزان والمكيال والمقياس بشكله المساوى المحدد لم يعرف إلا مع تكون المجتمعات البشرية بشكلها السياسى والاقتصادى ، وإن كان ذلك فى مراحل ما قبل التاريخ وفى الفترة اللاحقة مباشرة على تكون الأجناس والسلالات ، وكانت المكاييل عبارة عن أوان نمطية معروفة لكل مجتمع

---

(١) رسالة الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٢ من مخطوطات دار الكتب المصرية .

وتغاير المجتمعات الأخرى المجاورة لها .

ويقـــول الـــثقات من العلماء الذين اشتغلوا بالبحث فى هذه المسائل : إن مرجع الأوزان والأكيال وأنواع المقاييس عند سائر تلك المجتمعات الأول هو الأقيسة الطولية ، فالأوزان مثلاً كانت منسوبة إلى القدم ، وكانت تطلق فى القديم على النقود[1] كما أن المكاييل منسوبة إلى الذراع ، وظل ذلك حتى جاءت الحضارة المصرية القديمة وهى أقدم الأشكال الحضارية المعروفة على اتفاق رأى المؤرخين وعلماء الاجتماع ، وهى الحضارة التى ارتبطت بتقدم علوم الطب والهندسة والفلك وغيرها من العلوم التجريبية والقياسية والـــتى طـــبقها المصريون على ما خلفوه للبشرية من معالم ومنشآت ، كالأهرام والمعابد والمسلات وغيرها من فنون العمارة التى حملت لنا كتابات جدرانها شواهد كونهم أول من اخـــترع وحـــدة الأطـــوال والتى إليها نسبت صنج الأوزان والمكاييل ، وكان الذراع هو الأصل فى وحدة الأطوال ، وكان يسمى الذراع المقدس ، وهو يساوى[2] $\frac{1}{70}$ من المليون من نصف قطر الكرة الأرضية .

ومـــن الطـــريف أن المصريين قد ربطوا بين الوزن والكيل برباط دقيق ؛ ليسهل علـــيهم تقدير المكيلات وزناً وتقدير الموزونات كيلاً وذلك عن طريق الماء الصافى[3] ، فقد عرفوا أن الماء الصافى يستوى كيله ووزنه فكانوا يقسمون مكعباً من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال ؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل ، وبالعكس .

ولعظمـــة الحضـــارة المصرية وقوتها سيطرت على كثير من أراضى العالم القديم ، وكـــان الخراج يجبى من كافة الممالك الخراجية إلى مصر ، فكانت مصر إذ ذاك المنفردة بالعـــز والسطوة ، ومن هنا كانت كما يقول على باشا مبارك : إن العقل لا يستنكر أن

---

(١) الميزان فى الأقيسة والأوزان لعلى باشا مبارك ص٣ طبعة ١٣٠٩ هـــ : ١٨٩٣م ، م. الأميرية .

(٢) كتاب القوى الخفية للأهرام ، تأليف بيل شول سنة ١٩٧٩ تلخيصا من آخر ساعة .

(٣) وقـــد أثبت العلم الحديث صدق هذه النظرية ؛ على شرط أن يكون الماء الصافى فى درجة حرارة ٤°م مـــئوية . انظـــر كتاب تاريخ النظم السياسية والقانونية ، تأليف الدكتور زكى عبد المتعال ، ص٤٥٩ ، ٤٦٠ ، كـــتاب الأبحاث التحريرية للأستاذ/ محمد أبو العلا البنا ، طبعة ١٣٧٢ هـــ سنة ١٩٥٣م ، مطبعة دار الأنوار ص٣ .

تكون أقيسة جميع تلك الأقاليم القديمة وأوزانها ومكاييلها مصرية الأصل ، والذى يقوى ذلك الدليل ويرشدنا إلى معرفة الحقيقة ، هو تتبع ما كان مستعملاً لدى كل أمة تعاقبت على حكم الفراعنة من الأقيسة والموازين والمكاييل ، ثم مقارنة ذلك بالذراع المصرى الذى عثر على جملة منه فى آثارهم[1] .

العبرانيون :

فالعبرانيون مثلاً عندما خرج بهم سيدنا موسى من مصر قرابة عام ١٢٧٦ (ستة وسبعين ومائتين وألف) قبل الميلاد نقلوا إلى مملكتهم الجديدة ما كان للمصريين من الأقيسة والموازين والأكيال ، فنجد عندهم المثقال ، وهو الوحدة الأساسية لجميع صنج الوزن صغيرها وكبيرها .

والمن وهو يساوى ستين مثقالاً ، والكيكار وهو القنطار الذى يعادل ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) مثقال ، وهو القنطار الفرعونى ، والبقا وهى نصف المثقال ، والربعة والجيراة وهو أصغر وحدات الموازين ويساوى $\frac{1}{20}$ من المثقال ، أى قليلاً من الدرهم ، حيث كان المثقال يساوى أربعة دراهم .

البطالسة :

أما البطالسة -وقد جلسوا على عرش[2] مصر بعد الفراعنة- فلم يغيروا من أمر الموازين والمكاييل المصرية شيئاً ، فكان المستعمل عندهم المن الذى قدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) وهو ما يعادل مائة درهم أو خمسة وعشرين مثقالاً فرعونيًا ، أما المكاييل فكان بمصر الإردب ، وهو يساوى أربعة أمداد ونصف .

الرومان[3] :

وعندما صارت مصر إلى حيازة الإمبراطورية الرومانية بعد حكم البطالسة ، ظل حال الأوزان كما هى ، وسموا المن الرطل البطليموسى ولم يتغير وزنه ، واستحدثوا رطلاً

---

(١) انظر كتاب الميزان لعلى باشا مبارك المرجع السابق ص٨ ، وكتاب الأبحاث التحريرية للشيخ محمد أبو العلا البنا المرجع السابق ص٧ . ٨ ، ٩ .

(٢) انظر كتاب مصر البطلمية ج٣ ، للدكتور إبراهيم نصحى .

(٣) انظر الميزان لعلى مبارك : المرجع السابق ص١٩ .

مركباً من ستة وتسعين درهماً (٩٦ درهماً) بطليموسيًّا ، أى أقل من الرطل البطليموسى ، أو المن بأربعة دراهم ، وصار القنطار خمسة وعشرين ومائة رطل (١٢٥ رطل) بدلاً من مائة رطل (١٠٠ رطل) والرطل اثنتا عشرة أوقية (١٢) ، وهكذا مع حكم الرومان وجدنا ثلاثة أنواع من الأرطال مختلفة الوزن :

الرطل البطليموسى (المصرى القديم): وقدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) ودرهمه ٣,٥٤ جرام.

الرطل المصرى الرومانى : والذى أحدثه الرومان وقدره أربعون وثلاثمائة جرام (٣٤٠) ودرهمه ٣,٤٠ جرام .

الرطل الرومانى : والذى قدره خمسة وعشرون وثلاثمائة جرام (٣٢٥) ودرهمه ٣,٢٥ جرام .

وجميع هذه الأرطال كانت مصرية ، ولكل منها أوقية ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، تختلف قيمة كل منها باختلاف وزن ونوع الرطل ، بطليموسى أو مصرى ، عبرانى أو رومانى .

أما المكاييل الرومانية فقد ظلت هى فى العصر البطلمى وإن عايروا الإردب بمدهم فكان يساوى أربعة ونصف أمداد مصرية تساوى ثلاثة وثلث مد رومانى ، ومقدار المد الرومانى ٨,٦٥٦ لتر أى الإردب الرومانى كان تسعة ومائتى لتر تقريباً .

وقد اقتضى الوفاء بهذا البحث بذل مجهود ضخم من نافلة القول الحديث عنه ، فهذه ضريبة العلم وحق البحث .

ولأجل هنا بعض ما قمت به للوصول إلى النتائج المرجوة :

١- الاطلاع على كل ما عثرت عليه من المراجع العربية المتعلقة بالموضوع مطبوعة كانت أم مخطوطة على اختلاف المذاهب الفقهية ، بالإضافة إلى المراجع الأثرية والتاريخية، والمالية فضلاً عن اللغوية .

٢-حاولت استحضار كثير مما طبع فى البلاد العربية والإسلامية من تلك المراجع.

٣- استحضرت كتباً أجنبية ، منها ما هو مترجم إلى العربية ، ومنها ما عملت

على ترجمتها إليها .

٤- اطلعـــت على كتالوجات النقود الإسلامية فى متاحف بغداد ، ومتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، والمتاحف الأوربية والتى تضمنها كثير من الكتب والمراجع .

٥- قمت بنفسى بمعايرة بعض الأكيال الموجودة بمتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، فقد عايرتها بالماء الصافى .

٦- قمـــت بـــوزن حبوب الشعير والقمح والحمص والخرنوب والخردل والماش والعدس ، على الميزان الإلكترونى ، وهو أدق ما وصل إليه العلم الحديث من الموازين .

٧- تتبعـــت مـــا وصل إليه الفقهاء والمؤرخون وكُتّاب النظم المالية والإسلامية للوصول إلى مصادرها الأصلية ، وجعلتها هى المصدر الأساسى فى هذا البحث .

٨- لقـــد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار ، وتوصلت إلى أن الدرهم المعول عليه عند التقويم مستنداً فى ذلك إلى نصوص الفقهاء .

٩- وعـــند التقويم تكلمت عن مناهج السابقين ، وناقشت الأسس التى اعتمدوا علـــيها فى تقـــويم الدرهـــم والدينار ، والصاع والمد ، والذراع ، ثم بينت الأسس التى استندت إليها فيما توصلت إليه .

وإنى لأســـأل العلى القدير أن أكون قد وفقت فى تحقيق مرام هذا البحث ، وأن أكون قد وصلت فيه إلى نتائج تحقق النفع للمسلمين ، وأن يتقبلها منى ربى بقبول حسن.

ملحوظـــة :

ومـــا تجدر الإشارة إليه أننى قد تقدمت بهذا البحث لنيل درجة الماجستير ، وتمت الموافقـــة علـــيه فى أكتوبر ١٩٧٩ ، وتمت الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة فى نوفمبر ١٩٨١ ، ونال البحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز بإجماع الآراء فى مايو ١٩٨٢ .

تمهيد

أسباب الغموض
فى تحديد ما يعادل
المعايير والمقاييس الشرعية
بالمعايير والمقاييس المعاصرة

إن الباحث فى أمور البشر على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم ، يجدهم لا يستغنون فى أمور حياتهم ومعاملاتهم عن معايير وضوابط يضبطون بها موزوناتهم ومكيلاتهم ، ويحددون بها مقاييس أطوالهم ومساحاتهم ، ويُقْسِطُون بها فى بيعهم وشرائهم ومختلف نواحى حياتهم.

ومن الطبيعى أن تتعدد تلك المعايير وتختلف من عصر إلى عصر ، فضلاً عن اختلافها فى الماضى عنها فى الحاضر وفق اختلاف البيئات والمجتمعات والنظم الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولا يتوقف الاختلاف بشكله العام عند ذلك فحسب ؛ بل يتعداه إلى مرحلة الخصوصية ، فهناك أمم ومجتمعات على الرغم من أنها تتفق مع غيرها فى إطلاق مسميات واحدة على معاييرها وضوابطها ، إلا أنها تختلف فى تحديد مدلولات ما اتفقت على تسميته من معايير وضوابط ، ومن ثم يتحد الاسم ويختلف المسمى . فالدرهم مثلاً لم يقتصر على كونه وحدة من وحدات الوزن ؛ بل نجده وحدة من وحدات الكيل ، كذلك نجده وحدة نقدية ، فمن هنا اختلف فى مسمياته ، فضلاً على الاختلاف فى قيمته وتفاوت أوزانه قبل الإسلام وبعده ، كما اختلف فى صدر الإسلام عن عصرنا هذا .

ففى هذا العصر نجد الدرهم فى المغرب يطلق على إحدى وحدات النقد الأساسية ؛ بل هو فى دولة الإمارات العربية هو وحدة النقد الوطنية الكبرى .

وكذا الدينار ، بينما هو أصغر وحدة نقدية فى إيران ؛ حيث يساوى مليماً مصرياً أو فلساً عراقياً نجده إحدى وحدات النقد الأساسية فى الجزائر ، فى الوقت الذى يعتبر الوحدة النقدية فى تونس والعراق والأردن والكويت والبحرين وليبيا .

وكذلك الرطل عند أهل مكة غير الرطل الشامى ، وهما غير الرطل البغدادى ،

وجميعها غير الرطل الإنجليزى .

ولقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بمعايير خاصة كانت متداولة فى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتعامل الناس بها ، وحدد أعداداً وأوزاناً لتأدية الأحكام الشرعية بها ، ومن هنا سميت المعايير الشرعية ، وهى التى وقع الخلاف فى مدلولاتها بعد ذلك فى القرن الثانى الهجرى عندما نقل إلينا الفقهاء تقدير الصاع بثمانية أرطال عند أبى حنيفة ، وخمسة أرطال وثلث عند غيره من الأئمة على الرغم من اتفاقهم جميعاً بأن الصاع أربعة أمداد ، بل وامتد الخلاف إلى الأوزان أيضاً ، فوجدناهم لا يتفقون على رأى فى عدد الحبات التى يتألف منها الرطل البغدادى ، وعدد الحب الذى يتألف منه الدرهم الشرعى ، على الرغم من أنهم يعلمون جميعاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان مكة"(١) فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر فى تأدية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن بالرجوع إلى ميزان أهل مكة ، والأخرى المتعلقة بالكيل بالرجوع إلى مكيال أهل المدينة .

ويقول الخطابى : "إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس فى مبيعاتهم وأمور معايشهم ، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "الوزن وزن مكة" يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقد وزن أهل مكة"(٢) .

أما قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "المكيال مكيال أهل المدينة" فإنما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به وتقدير النفقات وما فى معناها .

وقد علل الطحاوى تخصيص الوزن بمكة والكيل بالمدينة "لأن مكة كانت متجراً تباع فيها الأمتعة بالأثمان ، ولم يكن بها حينئذ شجرة ولا زروع ، فكان جل تجارة أهلها الموزون ، بينما المدينة على خلاف ذلك ؛ لأنها ذات النخل وفيها الزرع ، فكان جل

---

(١) انظر المبحث الأول من هذا الفصل حيث ورد تخريج الحديث من سنن أبى داود ج٣ كتاب البيوع باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ .

(٢) الأكيال والأوزان للمقريزى المرجع السابق ص١ .

تجارة أهلها فى الكيل"[1] .

على الرغم من كل ذلك ، إلا أن حقيقة الاختلاف ظلت قائمة وازداد معها غموض قيم تلك المعايير ، والتى تضافرت العديد من الأسباب على دوام هذا الإيهام الذى عانت منه الأمة الإسلامية الكثير .

ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتى :

١ – البعد الزمنى بيننا وبين صدر الإسلام ، والأحداث التاريخية التى تمخضت عن قيام دول وسقوطها ، وتمزق الدول الإسلامية وتفرقها إلى دويلات ، وتعدد الحكام والولاة فى الأقاليم ، وإطلاق أيديهم فى سك النقود على اختلاف أغراضهم ، وتفاوت الصناع مهارة ودقة فى صوغ السكة ، وحملات المغول التى دمرت الحضارة ومعالمها ، وحملات الصليبيين وفرض معاييرهم ونقودهم على الشعوب الخاضعة لحكمهم ، ونهبهم آثار الشرق لنقلها إلى الغرب .

يقول ابن خلدون : بعد الكلام على الدرهم الشرعى الذى ضربه عبد الملك ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة فى الدولة الإسلامية على مخالفة المقدار الشرعى فى الدينار والدرهم ، واختلف فى كل الأقطار والآفاق ، ويرجع الناس إلى تصور معاييرها الشرعية ذهناً كما كان فى الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التى بينها وبين مقاديرها الشرعية ، إلى أن قال : "وكذلك تعلم أن الأوقية الشرعية ليست هى المتعارفة ؛ لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار الشرعية ، متحدة ذهناً لا اختلاف فيها ، والله خلق كل شيء فقدره تقديراً" .

٢ – عدم العناية بالحفاظ على أصول المعايير والنقود ، وحفظها فى متاحف يرجع إليها الباحثون ، كما حرصت على ذلك مصر ؛ حيث أنشئت فيها دار للعيار كان يشرف عليها المحتسبون ، ويحررون المعايير ويختمونها بأختامهم ، وقد بقيت هذه الدار فى مصر طوال عهد الفاطميين والأيوبيين[2] .

---

(١) الأكيال للمقريزى المرجع السابق ص٢ .

(٢) دراسات فى تاريخ المماليك البحرية د. على إبراهيم حسين طبعة ثانية ١٩٤٨ ، نشرته =

٣– الضـــعف العلمى والفنى فى طرق السك بما يكفل الدقة وبخاصة فى الوحدات الصغرى من الأوزان والأكيال كالدراهم والأمداد والدنانير والمثاقيل[١] .

٤– الـــتعامل مع التجار الأجانب فى بعض العصور الإسلامية بنقودهم وأوزانهم ومكـــيلاتهم وانتشـــارها بـــين الناس فى أحقاب معينة زادت فيها الصلات بين الشرق الإسلامى والغرب ، مثل الدولة المملوكية حينما تعاملت مع دول الفرنجة .

٥– توســـع الفقهـــاء فى إطـــلاق ألفاظ : درهم ، أوقية ، مثقال ، مد ، دانق ، قيراط ، حبة على أوزان وأكيال مختلفة القدر والقيمة والاتساع ، فالحبة مثلاً معيار لوزن وكـــيل ومســـاحة ، ولكل من هذه الأنواع حده الذى يختلف عن غيره فكان الفقهاء يقدرون بها الصفقات الشرعية دون أن يقيدوا تلك الألفاظ بما يحدد المراد منها وقيمة كل منها ظناً منهم أنها وحدة فى الكيل والوزن[٢] .

٦– تعدد مسميات مقاييس المساحات والأطوال مع اتحاد الأسماء كالذراع والميل فـــتراهم يطلقونهمـــا ولا يـــدرى الباحـــث مرادهم : أهو الذراع المعمارى أم البلدى أم الشـــرعى أم النيـــلى أم ذراع الأوانى ؟ وكذلـــك بالنسبة للميل الذى يطلقه العرب والأجانب ، فالميل البرى غير البحرى ، والميل الهاشمى غير الميل الشرعى .

٧– تداخـــل أسمـــاء مقاييس المساحات وأسماء الأكيال ، فى مثل القفيز والجريب واشتباه الأمر فى ذلك مع المؤلفين .

٨– اعتماد الفقهاء والمؤلفين على تقدير الموزونات والمكيلات بل والنقود بالقمح والشـــعير أو العدس أو الماش[٣] أو الخردل واعتبار هذه الحبوب الأجزاء الصغرى لتلك المعـــايير ، ممـــا لا يصح الاعتماد عليه ، لتفاوت أحجامها واختلاف أوزانها فى قطر عن

= مكتبة النهضة المصرية ص ١٥٠ .

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول ص ٨٨ .

(٢) انظر المبحث الثانى فى كل من الفصل الأول (ص٣١) والثانى (ص ١٤١) ، والثالث (ص ٢٠٨).

(٣) الماش حب معروف مدور أصغر من الحمص أسمر اللون يميل إلى الخضرة يكون بالشام والهند يزرع زرعاً ص٣٥٤ ، تاج العروس للسيد الزبيدى ويطلقون فى الشام على الماش اسم "جلبانة" ، قال الأزهـــرى هـــذه الحبة التى يقال لها الماش هى المج والحاج والعرب يسميه الخلو والزن ص٣٦٥ كتاب المعرب تعليق أحمد محمد شاكر تأليف آل منصور الجواليقى من علماء القرن الثانى الهجرى.

آخـــر ، بحســـب طبـــيعة الأرض وخصوبتها ، كما تشهد اليوم الفروق الواضحة بين الحاصـــلات فى أقاليم القطر الواحد ، فما بالك بين الأقطار المتعددة ، ونتيجة لذلك يقع الاضـــطراب، ولقد كان الأجدر أن يعتمد فى ذلك على وحدة متفق على ثباتها فى كل زمان ومكان ويستوى فيها الكيل والوزن ألا وهى الماء .

٩– اخـــتلاف الفقهاء فى عدد حبات الدرهم الشرعى ، فبينما نجده عند الأئمة الثلاثة خمسين وخمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) نراه عند الحنفية سبعين حبة (٧٠ حبة) ويترتب عـــلى ذلـــك الاخـــتلاف من مضاعفات الدرهم من الأوقية والمد والرطل ، وفى أجزاء الدرهم من الدانق والقيراط[١] .

١٠– اخـــتلاف الفقهاء فى عدد دراهم الرطل البغدادى ، فهو عند المالكية ثمانية وعشرون ومائة درهم (١٢٨ درهم) وعند الشافعية والحنابلة أربعة أسباع درهم وثمانية وعشـــرون ومائة درهم ($128\frac{4}{7}$) وعند أبى حنيفة والرافعى من الشافعية ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) على خلاف بينهما فى عدد الحب الذى يتكون منه الدرهم[٢] .

١١– اختلاف الفقهاء فى عدد الأرطال التى يتكون منها المد وكذا الصاع ، فالمد عـــند غير الحنفية رطل وثلث ، وعند الحنفية رطلان ، فاقتضى ذلك الخلاف أن يكون الصـــاع عند أبى حنيفة ثمانية أرطال مخالفاً باقى الأئمة الذين اتفقوا على أنه خمسة أرطال وثلث على الرغم من أنهم لم يختلفوا مع أبى حنيفة فى أن الصاع أربعة أمداد[٣] .

١٢– اخـــتلاف المتأخرين من الفقهاء فى مقدار الإردب المصرى الذى تقدر على أساسه صدقة الفطر بالأقداح المصرية ، كما تقدر به المكيلات من زروع وثمار .

١٣– ضـــبط بعض الفقهاء الوزن عن طريق الحجم ، وضبط الكيل عن طريق الوزن دون نظر إلى الفروق بين الحجم والوزن ، فتراهم يقولون الصاع أربعة أمداد (وهما كيلان) ثم يقولون فى الوقت نفسه المد رطل وثلث أو رطلان والصاع خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال.

١٤– اختلاف الفقهاء والباحثين فى تحديد الوحدة الأساسية التى هى أصل للوزن

---

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول ص ٣١ .

(٢) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول ص ٣١.

(٣) انظر المبحث الثانى من الفصل الثانى ص ١٤١.

أو الكيل والتى يمكن على أساسها معرفة أجزاء المعيار ومضاعفاته فهل هذه الوحدة هى الدرهم أم الحبة ؟ وما نوع الحبة أشعير هى أم قمح ؟ أم خردل ؟ ولو اعتبرنا الدرهم أصلاً فى الموزونات كان من السهل علينا معرفة أجزائه من الدانق والقيراط والطسوج والحبة وقيم الأوزان الأكبر منه ومضاعفاته كالمثقال والأستار والأوقية ، إذا تم تحديده تحديداً دقيقاً[1] .

١٥– تشابك تقديرات الأوزان بعضها بالنسبة إلى البعض الآخر أى الاعتماد فى معرفة المجهول منها على المعلوم من طريق النسب التى تربط بينهما ، فنرى كثيراً من الباحثين يستنتجون وزن الدرهم بنسبته إلى المثقال باعتبار المثقال هو الأصل ، ويأخذون سبعة أعشاره ثم يستكملون باقى الأوزان على ضوء ذلك .

وإذا كان هذا مستساغاً – لو تأكدت لدينا صحة وزن المثقال الشرعى ورأينا أن تلك النسبة ليست مطلقة – لأن نسبة الدرهم صارت فى النقد ثلثى مثقال فإنه ليس من المستساغ أن تقدر قيمة المثقال نفسه فى ضوء أوزان ما يجرى التعامل به من الدراهم ، ومن هنا نرى تقديرات عديدة للمثقال الشرعى على الرغم من أنه لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً .

١٦– محاولات بعض الباحثين المحدثين معرفة ما تعادله الأكيال والأوزان الشرعية وكذا المساحات والأطوال الشرعية من المتداول فى أيدى الناس عن طريق إرجاع المقادير الشرعية إلى أصول قديمة للفرس والبطالسة وقدماء المصريين .

متى يزول الغموض فى تحديد مدلولات المعايير وتقويمها بالنظام المترى ؟ :

إذا كان الهدف معرفة ما تعادله المعايير فى عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وتقويمها بما هو متداول فى هذا العصر وفق النظام المترى (الكيلو جرام – اللتر – الكيلو متر) بأجزائها فإن ذلك غير عسير .

---

(١) انظر تمهيد الفصل الأول ص ٢٢ .

أولاً : تحديد الموازين يمكن بما يأتى :

١– البحث عن صنج زجاجية كالتى وضعها (سمير) اليهودى للخليفة عبد الملك بن مروان للدرهم والدينار ، وكالصنج التى قامت بوزنها اللجنة الفرنسية التى جاءت أيام الحملة الفرنسية على مصر وحددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٨٤ جم) واللجنة المشكلة فى عهد محمد على والتى حددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٩٨ جم) .

٢– البحث عن أصل المثقال الشرعى وتحقيق وزنه لأنهم أجمعوا على أنه ثابت الوزن وأن الدرهم سبعة أعشاره فتجرى الحسابات على ضوء ذلك .

٣– ويمكن تحديد أوزان الدرهم والدينار فى ضوء دينار[1] برسباى. فقد قال الشيخ أبو الفتح الصوفى رحمه الله وغيره من العلماء : أنه أصل يعتمد عليه فى تحرير وزن الدرهم والمثقال إذا شك فى أوزانها لا يعدل إلى غير ذلك .

٤– على ضوء دينار عبد الملك بن مروان سنة سبع وسبعين من الهجرة ومجموعات الدنانير الأموية الموجودة فى متحف[2] الفن الإسلامى بالقاهرة والمتحف العراقى ببغداد ، والمتحف البريطانى بلندن ، ودور الآثار فى الشرق والغرب .

٥– الانتفاع بتقدير نصاب الزكاة الذى قام به الشيخ محمد مصطفى الذهبى فى القرن الثالث عشر الهجرى والتاسع عشر الميلادى حيث (قدره بالجنيه المصرى والإنجليزى والمجيدى ...) .

---

(١) السلطان الأشرف برسباى أصله من مماليك الظاهر برقوق كان ملكاً جليلاً يعمل بالشريعة تولى بعد خلع الصالح محمد سنة ٨٢٥ هـ سنة ١٤٢١م كان يحب أهل العلم ويقربهم ، وضرب نقوداً كانت تعد من أحسن النقود المصرية ، توفى سنة ٨٤٢ هـ سنة ١٤٣٨م ، والمشار إليه فى كتابه بدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس ج٣ كتاب الشعب رقم ٩٣ ص ٣٣٠ دار الشعب بالقاهرة .

(٢) وقد جمعها د. عبد الرحمن فهمى فى موسوعة النقود العربية : وتعتبر بحق لها قيمتها حيث اشتملت على جميع الدراهم والدنانير الموجودة بالمتحف ووصفها وصفاً دقيقاً من الوجهين مع ذكر التاريخ الموجود على السكة طبعة ١٩٦٥ مطبعة دار الكتب .